

29 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحج/فضله وبيان من فرض عليه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثاني والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00 على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم صلي على محمد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:20

قال رحمة الله كتاب الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام وقد فرضه الله سبحانه وتعالى لقوله ولله على الناس حج البيت ان استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - 00:00:45

وكانت فرضيته على القول المشكور في السنة التاسعة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السنة لأن المشركين كانوا يحجون ويطوفون بالبيت بورأة. ولا من كانوا عليه في الجاهلية - 00:01:11

فلما انزل الله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان من يشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ليحج بالناس في السنة التاسعة - 00:01:42

وارسل معه علي ابن ابي طالب من اجل ان ينادي الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانا فلما تهيأ البيت ومنع المشركون من الحج ومنع تعلي في الطواف - 00:02:07

حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد البعثة الا حجة واحدة هي حجة الوداع واما العمر فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد البعثة - 00:02:35

اربع عمر كلها في ذي القعدة الاعمرة الجعرانة فانها كانت في شوال اعتمر صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية قبله يشركون تحمل هو واصحاب مجاهدين يهوي بيح الهدي فرجعوا - 00:03:03

في العام القادم حج اعتمر صلى الله عليه وسلم هو اصحاب عمرة القضاء التي تقاضى فيها مع المشركين على ان يرجع عام الحديدة وان يحج وان يعتمر من العام القادم فاعت默 صلى الله عليه وسلم هو واصحابه - 00:03:35

عمرة القضاء هذى الثانية العمرة الثالثة اتى بها في شوال لما رجع من حنين لما رجع من غزوة كليم اعتمر من الجعران كانت على طريقه برجوعه الى مكة وهي حدود الفرج - 00:03:58

فاعتمر منه صلى الله عليه وسلم واما العمرة الرابعة فهي التي احرم بها مع حجه صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا بين العمرة والحج لانه قد ساق الهدي فكان قارن - 00:04:24

بين العمرة والحج من اجل انفاق الهدي من الحلم والحج في اللغةقصد وشرعا هو قصد بيت الله لاداء المناسك المعروفة هذا هو الحج قصده بيت الله لاداء المناسك المعروفة مناسك الحج - 00:04:48

من طواف وسعى ووقف بعرفة ومذدلفة بمنى ورمي الجمار الى غير ذلك قوافل الافاضة طواف الوداع السعدي بين الصفا والمروءة وذبح الهدي والعمرة كذلك هي الزيارة وشرعا هي زيارة بيت الله لاداء مناسك العمر من طواف وسعى - 00:05:18

وحلق او تقصير اتین والحج فرضه الله مرة واحدة في العمر على المستطیع من استطاع اليه سبيلا مرة واحدة في العموم وما زاد

عليها فانه يكون تطوعا كما يأتي واما العمرة - 00:05:45

فانها ليس لها وقت محدد فيعتمر الانسان مثل تيسير له من السلف ويكرر العمرة لا بأس بتكرار العمرة على مدار السنة ليس لها وقت محدد يلا قوله يعني فضل الحاج - 00:06:13

وما فيه من الاجر العظيم مما تبينه الاحاديث الاتية وبيان من يجب عليهم من المسلمين انه يجب على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع فالمسلم يخرج به كاره الكافر له حاج - 00:06:42

لن ينجيه اذا اسلم وجبت عليه حجة الاسلام. والبالغ يحج الصبي صبي لا يجب عليه الحج وان حج فهو تطوع كما يجب العاقل يخرج المجنون والمعتوه انه مرليس بمكلفين - 00:07:09

الحر يخرج العود والعبد ليس عليه حج واجب لانه مملوك لسيده منافعه لسيده فلا يجب عليه حج ما دام في الرق فاذا عتقد انه يحج وان حج وهو رقيب صارت نافلة في حقي كما يأتي - 00:07:32

المستطيل يخرج العاجز الذي لا يستطيع الحج لا يملك الزاد والراحلة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:00

ليس هذا فضل العمرة والحج قال صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفاره لما بينهن. دل هذا على فضل العمرة وانها تکفر ما بينها وبين العمرة الاخرى من الذنوب الصغائر. اما الكبائر فانها لا تکفر الا بالتوبه - 00:08:23

وانما التکفير خاص قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تلهون عنه يکفر عنكم سیئاتكم قالت صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفاره لما بينهن - 00:08:58

اذا اجتنبت الكبايا وفي هذا دليل على تكرار العمرة ولو في وقت متقارب. العمرة الى العمرة ولم يحدد صلى الله عليه وسلم فدل على جواز تكرار العمرة في وقت متقارب - 00:09:21

بعض العلماء يقول لابد ان يكون في كل سنة عمرة فلا يكررها في السنة ولكن الصحيح انه يكررها في السنة لكل شهر في كل اسبوع في كل نصف شهر لا بأس بذلك - 00:09:42

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدث ولان عائشة اعتمرت مع حجها وهي قارنة ثم طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي بعمره مستقلة بعد الحج فاعمرها صلى الله عليه وسلم من التنعيم - 00:09:59

فهل كان عمرتان متقاريتان دل على انه يجوز تقارب العمر ولكن لا كما يفعل الناس اليوم اذا جاءوا الى مكة واعتبروا يخرجون الى التنعيم يجيبون عمرة ويخرجون يجibون عمرة ويخرجون قد يكون في اليوم اكثر من عمرة - 00:10:16

هذا غير مشروع ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة ياتي بعمره ولا اصحابه وانما اذن لعائشة فقط لما الحت عليه لاما الحت عليه اذن لها ان تعتمر من التنعيم - 00:10:42

اما هو صلى الله عليه وسلم واصحابه ما كانوا يخرجون من مكة الى التنعيم او الى غيرهم يأتوا بهم وانما كان يعتمر صلى الله عليه وسلم اذا كان داخلا الى مكة. اذا كان داخلا الى مكة. كل عمره صلى الله عليه وسلم وهو داخل - 00:11:01

ولم يكن يخرج من مكة ليأتي بعمره من الفيلم ولا فعل هذا اصحابه وبقاء المسلم في مكة افضل له من والخروج الى التنعيم او الى الحلم وقاموا في مكة يصلّي في المسجد الحرام ويعتکف في المسجد الحرام ويطوف - 00:11:20

للکعبه افضل من خروجه للاتيان بعمر قالوا صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة المبرور قال العلماء هو الذي لم يقع فيه اثم المبرور هو الذي لم يقع فيه اثم - 00:11:45

ولا معصية كما في قوله تعالى فمن فرط فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج المبرور هو الذي سلم من اللائم والمعاصي وقيل المغفور المقبول عند الله - 00:12:08

سبحانه وتعالى وقيل المبرور هو الذي يكون حال صاحبه بعد الحج افضل من حاله قبل الحج هذا هو المغفور وعلى كل حال الحد المبرور والله اعلم هو الحج الذي يؤدى على الوجه المشروع. خالصا لوجه الله - 00:12:29

يؤدى على الوجه المشروع خالصا لوجه الله عز وجل كسائر الاعمال الصالحة لا بد ان تكون خالصة لوجه الله وان تكون على الوجه مشروع بحج وغيره هذا هو الحج المبرور - [00:12:52](#)

ليس له جزاء الا الجنة هذا يدل على فضل الحج المبرور وان الله يجزي به الجنة. وهذا فضل عظيم. يدل على فضل الحج وعلى ان الانسان يجتهد في حجه ان يكون - [00:13:14](#)

على الوجه المشروع وان يكون خالصا لوجه الله ليس فيه رباء ولا سمعة حتى يحصل على هذا الوعد الكريم وهو حصول الجنـة لاصاحـبه من حصلـت لهـ الجنـة حصلـت لهـ السـعادـة الدـائـمة - [00:13:40](#)

الابدية هذا فضل عظيم يدل على قولـ الحـج نـعـم يا رـسـول اللـه الحـج وـالـعـمـرـة مـسـتـقـيمـ الجـهـاد فـي سـبـيل اللـه عـز وـجـل وـأـفـضـلـ الـاعـمـال او هو من افضل الاعمال والجهاد اصله من بذل الجهد وهو الوسع - [00:14:04](#)

والمراد به هنا بل الوسع في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله عز وجل الجهاد هو افضل الاعمال التي يتطلع بها ويقترب بها لقوله صلى الله عليه وسلم رأس الامر في الاسلام عمود الصلاة وذرورة سنته - [00:14:52](#)

الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عمل عظيم فيه بذل النفس وبذل الامان وتعريض للخطر طلبا لمرة الله سبحانه وتعالى ونصرة دينه وفضل الجهاد في كتاب الله وسنة رسوله - [00:15:18](#)

معلوم لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير مضطـرـ وـمـجـاهـدـوـنـ فـي سـبـيل اللـه بـاـمـوـالـهـ وـاـنـفـسـهـمـ فـضـلـ اللـهـ مـجـاهـدـيـنـ بـاـمـوـالـهـ وـاـنـفـسـهـمـ عـلـىـ القـاعـدـيـنـ درـجـةـ وكـلـاـ وـعـدـ اللـهـ الـحـسـنـىـ وـفـضـلـ اللـهـ مـجـاهـدـيـنـ عـلـىـ القـاعـدـيـنـ - [00:15:45](#)

ان اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ان كان الله غفورا رحيمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ انـ فـيـ الـجـنـةـ مـئـةـ درـجـةـ مـئـةـ درـجـةـ ماـ بـيـنـ كـلـ درـجـتـيـنـ كماـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـارـضـ اـعـدـهـ اللـهـ لـمـجـاهـدـيـنـ - [00:16:06](#)

فيـ سـبـيلـ بـجـهـادـ فـضـلـهـ عـظـيمـ. وـلـمـ رـأـتـ النـسـاءـ قـضـىـ الـجـهـادـ وـانـ الـجـهـادـ خـاصـ بـالـرـجـالـ لـاـنـهـمـ اـهـلـ الـجـلـدـ وـاـهـلـ الـقـوـةـ وـاـمـاـ النـسـاءـ فـهـنـ ضـعـيـفـاتـ قـلـيلـ صـبـرـهـنـ لـمـ رـأـيـنـاـ ذـلـكـ وـكـانـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـتـنـافـسـوـنـ بـعـمـلـ الـخـيـرـ - [00:16:24](#)

سألـتـ عـائـشـةـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ عـلـىـ النـسـاءـ مـنـ جـهـادـ قـالـ نـعـمـ عـلـيـهـنـ جـهـادـ لـاـ قـتـالـ فـيـ حـجـ وـالـعـمـرـةـ تـجـلـىـ عـلـىـ قـوـلـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـاـنـهـ مـنـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ - [00:16:58](#)

انـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـنـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ الاـ اـنـهـ لـاـ قـتـالـ بـهـ لـكـ فـيـهـ تـعـبـ وـمـشـقـةـ وـاـنـفـاقـ لـلـمـالـ فـيـ سـفـرـ فـهـوـ يـشـبـهـ الـجـهـادـ مـنـ هـذـهـ النـواـحـيـ خـروـجـ السـفـرـ وـبـذـلـ الـمـالـ تـعـرـضـ لـلـتـعـبـ وـالـخـطـأـ وـالـمـزـاحـمـاتـ فـهـوـ جـهـادـ - [00:17:15](#)

لـكـ لـيـسـ فـيـهـ كـتـابـ فـكـانـ مـنـ نـسـاءـ يـدـرـكـنـ بـهـ فـضـلـ الـجـهـادـ يـدـرـكـنـ بـهـ قـضـاـيـاـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الشـاهـدـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ انـ اـنـ الـحدـ مـنـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـضـلـهـ - [00:17:42](#)

وـعـظـيمـ مـنـزـلـتـهـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـقـتـالـ مـنـ خـصـائـصـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ لـيـسـ عـلـيـهـنـ قـتـالـ لـاـنـهـنـ لـاـ يـسـتـطـعـنـ ذـلـكـ وـاـذـاـ خـرـجـنـ مـعـ الـمـجـاهـدـيـنـ عـلـاجـ الـجـرـحـيـ وـسـقـيـ الـمـجـاهـدـيـنـ بـالـمـاءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـلـاـ بـأـسـ شـيـءـ طـيـبـ. كـانـ بـعـضـ الـصـحـابـيـاتـ يـخـرـجـنـ مـعـ الغـزوـ - [00:18:05](#)

لمـسـاعـدـةـ الـمـجـاهـدـيـنـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ لـكـ لـاـ يـحـمـلـ السـلـاحـ وـيـدـخـلـ بـالـمـعـرـكـةـ اـنـ هـذـاـ مـنـ خـصـائـصـ الرـجـالـ نـعـمـ وـعـنـ جـاهـزـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ - [00:18:38](#)

فـقـالـ لـاـ وـاـنـتـ خـيرـ الـبـيـتـ حـجـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـرـدـ بـرـوـايـتـيـنـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ نـفـيـ اـنـ تـكـونـ الـعـمـرـةـ وـاجـبـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ جـعـلـهـاـ مـعـ الـحـجـ وـاـنـهـ وـاجـبـ وـاـنـهـ حـجـ فـيـلـ حـجـ - [00:19:05](#)

ولـكـ الـحـدـيـثـ بـرـوـايـتـيـهـ ضـعـيفـ لـاـ تـقـومـ بـهـ الرـجـلـ. الصـحـيـحـ اـنـ مـوـقـوفـ عـلـىـ عـلـىـ جـانـبـهـ وـاـنـهـ هـوـ الـذـيـ سـئـلـ عـنـ الـعـمـرـةـ وـاجـبـ؟ـ قـالـ لـاـ وـهـذـاـ مـاـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـ مـسـرـحـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـ مـسـجـدـ - [00:19:45](#)

فـيـكـونـ مـنـ بـابـ الـفـتـوـيـ وـيـكـونـ ذـلـكـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ الصـحـابـيـ وـلـيـسـ هـوـ مـرـفـوـعاـ عـلـىـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـرـوـايـتـيـنـ روـايـةـ اـنـهـ لـيـسـ وـاجـبـ وـرـوـايـةـ عـنـهاـ فـرـضـ لـاـ تـقـومـ بـهـ حـجـةـ - [00:20:10](#)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في العمرة هل هي واجبة مثل الحج اتفقوا على ان الحج فرض على المستطيع. وانه مرة واحدة في العمرة فله في العمرة هل هي واجبة - 00:20:32

او ليست لهم متفقا على اجمعوا على ان العمرة مشهورة ومستحبة لكن اختلفوا في الوجه بعضهم ذهب الى انها واجبة مثل الحج في العمرة مرة وذلك لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:20:49

فقرن العمرة مع الحج وامر باتمامهما ولكن في هذا الاستدلال نظر لان الاية فيمن احرم بالحج او العمرة فانه يلزم اتمامهما واكمال مناسكهم والبحث انما هو في وجوبها قبل الاحرام بها. هل تجب او لا - 00:21:09

استدلوا ايضاً حديث الرجل الذي سئل او المرأة التي سُأّلت ان اباها ادركته الفريضة وهو فريضة الحج وهو لا يستطيع ثبات على الراحلة على يحج عنه قال حجة عن ابيك واعتمر - 00:21:33

قوله واعتمر هذا دليل على وجوب العمرة وانها تجب مثل الحج وتدخلها النيابة عن العاجز كما تدخل النيابة في الحج هذا قول انها واجبة في العمر مر. القول الثاني انها ليست واجبة على الجميع - 00:21:57

لان الاصل عدم الوجوب وليس هناك دليل واضح على وجوبها تبقى على الاصل غير واجبة فكونوا مستحبين وهذا قول الجمهور قال قول الجمهور واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. والقول الثالث انها واجبة على الافاقيين. على الافاقيين. اما اهل - 00:22:20

اليس عليهم عمرة وانما تجب على الافاقيين الذين يقدمون من الافق هذا حاصل الخلاف في العمرة انها واجبة مطلقة انها غير واجبة مطلقة انها واجبة على الافاقيين دون المكفيين والممسالة فيها خلاف القول - 00:22:43

بالنظر الى الاadle يتراجع والله اعلم النجوم وجوب العمرة مرة واحدة في العمر نعم قال جزاكم الله خيرا رواه البخاري وفي قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:23:11

اه استطاعة السبيل شرط لوجوب الحج هذا بنص الاية الكريمة لكن ما هو السبيل فسره هذا الحديث انه زاد والراحلة فاذا ملك المسلم الزاد الذي يبلغه الى الحج ويرده الى اهله واياضا يكون - 00:23:56

عند اهله ما يكفيهم الى ان يرجع هذا يجب عليه الحج وكذلك الراحلة وهي المرفوضة ويختلف في كل زمان بحسنة وركوب يكون على الابل يكون على السيارات يكون على الطائرات يكون على المواقف في كل وقت بحسبة - 00:24:25

المراد بالراحلة المركوب الذي يبلغه الى مكة فاذا توفر لديه الزاد والراحلة وجب عليه الحج مرة واحدة بالعمر ولكن هذا الحديث لم يثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:50

الصحيح انه مرسل برواية للتابعى المراسيد الحسن ولم يثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن معلوم ان الحج يحتاج الى الى الزاد والراحلة. الحج يحتاج الى الزاد والراحلة. قال تعالى وتزودوا هذه نزلت في الحج - 00:25:14

وتزودوا فان خير الزاد التقوى امر باخذ الزاد للسفر الدنبوى وهو الاكل والشرب والمركوب وامر بالزاد الاخربي والتقوى سفر الاخرة لا شك ان المسافر للحج يحتاج الى الزاد والراحة وبدون الزاد والراحلة لا يستطيع - 00:25:46

لا يستطيع المضي الى الحج نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا رسول الله رواه مسلم نعم. قال هذا الحديث لي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا - 00:26:15

يعنى مسافرين للروحة اسم مكانة بين مكة والمدينة فقال من القوم سألهم النبي صلى الله عليه وسلم من القوم قالوا المسلمين ثم سأله فقلوا من انت؟ كانوا لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:57

لم يعرفوه عليه الصلاة والسلام او انهم في وقت ليل كانوا في الليل الا يرون النبي صلى الله عليه وسلم قالوا من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبية معها - 00:27:18

فقالت لهذا حج قال نعم ولك اجر. فالشاهد من الحديث صحت الحج الى الصبر صحة الحج من الصبي وان كان لا يجب عليه فيقول له نافلة مثل الصلاة الصبي يصلي - 00:27:40

تقول له وان لم تجب عليهم كذلك الحج يحج ويكون له نافلة ويقول لوليه الذي يساعدته تحج به تكون له اجر لانه اعانه على طاعة

الله عز وجل والصبي على قسمين صبي مميز - 00:28:06

فهذا يحرم عن نفسه الصبي المميز يحرم عن نفسه ويؤدي ما يستطيع من المناسك بنفسه وما يعجز عنه كرمي الجمرة ينوب عنه والطواف والسعى يحمل فيهما يطاف به محمولا - 00:28:34

هذا المميز. اما اذا كان دون التمييز فانه ينوي عنه ولية ينوي عنه وليه ويجنبه محظورات الاحرام ويحضره في اه في عرفة وفي مزدلفة وفي وفي مني ويرمي عنه الجمرات - 00:28:59

ويطوف به ويصعد به محمولا وبذلك يتم حجه او عمرته هذا حج الصبي. المميز وغير المميز وفيه ان لولي الصبي الذي يأمره بعبادة الله ويعينه على ذلك له اجر كذلك امره بالصلاه - 00:29:29

مرروا اولادكم بالصلاه لسبع اضريوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم المضاجع لوليه اجر لذلك اذا قام بهذا العمل لانه رياه على طاعة الله عز وجل وبهذا الحديث وامثاله ان على الاباء ان يربوا اولادهم على العبادة - 00:29:56

وعلى طاعة الله عز وجل وان يتجنبوه المعاصي والمنكرات ليترموا على بغض هوى والنفرة منه كما ان في الحديث ان من سئل فقيل له من انت؟ انه يحب ويبين نفسه للسائل - 00:30:20

يبين نفسه للسائل لما قالوا من انت؟ قال رسول الله يبين نفسه للسائل نعم الا اذا كان يتربى على البيان محذور بامكانه ان يعرض لشيء من المعاني - 00:30:46

اما اذا لم يكن في البيان محذور فانه يبين نفسه للسائل ويقول انا فلان نعم رضي الله عنهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:06

فقالوا يا رسول الله متفق عليه هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في منى كان راكبا عليه الصلاة والسلام وكان الفضل ابن العباس ابن عمها - 00:31:34

رديفا له على الراحلة اعتبرت له امراة من خثعم قبيلة معروفة وكانت المرأة شابة وسيمة جعل الفضل وكان الفضل رضي الله عنه شابة فجعل ينظر اليها وتنتظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم جعل يصرف وجه الفضل عنها - 00:32:14

خوفا عليه من الفتنة وانكارا للمنكر وليس في الحديث ما يستدل به دعوة الشكور الان. بما انها كانت كاشفة لوجهها حديث ليس بي انها كانت لوجهه وانما الفضل ينظر الى جسمه - 00:32:44

انظروا الى جسمها النبي صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك صرف وجهه عنها فيه انكار المنكر تحريم النظر الى النساء بشهوة ولو كان كشف الوجه جائز لما انصرف وجه الفضل - 00:33:04

عن النظر كيف يصفه عن شيء مباح كما يزعمون فهم يحملون الحديث ما لا يحتمل. والرجل ينظر الى المرأة وان لم تكن كافر. ينظر الى جسمه والى تقاطيع بدنها الا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة ولو كانت محجبة - 00:33:26

لا يجوز ان ينظر اليها ولو كانت محجبة. نظر شهوة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كان تطيق ذلك وفيه فضل من فضل ابن العباس اكملوا النبي صلى الله عليه وسلم جعله رديفا - 00:33:48

على الراحلة والفضل هو اكبر اولاد العباس ابن عبد المطلب وهذا يكتنى ابا الفضل ركنا العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم يكتنى ابا الفضل باكبر اولاده فقالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله على الناس في الحج - 00:34:09

وهو لا يستطيع قال ادركته فريضة الله على العباد بالحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحة وذلك لكبره وهرمه. لا يستطيع الركوع لنفسه ولو ولو انها ربطته على الراحلة تضرر - 00:34:36

افاحج عنه يعني انوب عنه بالحج قال نعم حجي عن ابيك فهذا فيه وهذا الذي ساق المصنف الحديث من اجله ان فيه دليل على النيابة في الحج في الفريضة. لمن يعجز عنه - 00:35:00

نيابة في حج الفريضة لمن يعجز عنها عجزا مستمرا عجز مستمرا لان الهرم لا يرد زواله. اما من عجز عنه مؤقتا فانه ينتظر فان زال عجزه حج عن نفسه وان استمر عجزه يحج عنه - 00:35:23

وفي هذا دليل على ان الحج تدخله النيابة عن العاجز لهرم وكبر او مرض مزمن لا يرجى مثل الهرم المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه
ولا يستطيع الحج معه ايضا في الهرم - 00:35:50

ادخله النيابة وان ذلك يبرر ذمة المتنوب عنه ليه فعلو رضي الله عنه ان الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا الحديث القبيلة
المعروف من قبائل الحجادة شمالي الحجاز - 00:36:17

وهي قبيلة كبيرة مشهورة لا تزال تحمل هذا اللقب جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امها نذرت ان تحج النظر هو
التزام المسلم عبادة لا تجب عليه باصل الشرع - 00:37:03

الاول ديالك التزام المسلم عبادة لا تجب عليك باصل الشرع بالصدقة والحج والعمراء والصيام فمن نذر ان يطيع الله يعني نذر نذر
طاعة فانه يلزمك الوفاء قوله تعالى يوقن بالنذم - 00:37:24

قوله وقوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم يعني فيجازيكم عليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه فاذا نذر المسلم طاعة وجب عليه - 00:37:52

اجاؤوها من مضغ وان كان اصل النذر مكروها اصل النذر كون الانسان ينظر هذا مكروه لكن اذا نظر والتزم وجب عليه اما ما دام انه
لن ينذر فالاحسن انه لا ينذر - 00:38:18

يكون على شعر اللي فعل الخير وتزود شيء طيب والا فانه يكون في سعة قد يخرج الانسان يلزم نفسه اشياء ثم يعجز عنها او
يتکاسل ولهذا قال صلی الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير - 00:38:38

عندما يستخرج به من البخبل فابتداء الانسان لا ينظر اذا اراد فعل الخير يفعل بدون لزم اما اذا نذر والزم نفسه لله عبادة من
العبادات وجب عليه القيام بها وصارت دينا في ذمته - 00:38:58

نظرت ان تحج هذه نظرت نظر الطاعة وهو الحج فماتت ولم تعد افأحج عنها؟ قال نعم. حجي عنه عن الامة فهذا فيه دليل على ان
من مات وعليه نذر فان وليه يقوم - 00:39:23

قاموا بالوفاء بهذا الندم مثل ما لو ماتوا عليه دين قال صلی الله عليه وسلم ارأيت وهذا من باب القياس والايضاح للسائل قال صلی^{عليه وسلم} دين الله على دين للمخلوقين - 00:39:47

وانه كما يجب ابراء ذمة الميت من دين المخلوقين كذلك يجب اغراء ذمته من دين الله عز وجل فهذا الحديث فيه استعمال القياس
 فهو دليل من ادلة صحة القياس في الشريعة الاسلامية - 00:40:08

والمحصن ساق الحديث من اجل ان من نذر الحج وجب عليه اداوه فان مات ولم يفي بما نذر فانه يفعل عنه بعد موته ويكون ذلك
مبرئاً لذمته. نعم وان وان - 00:40:32

نذر الحج مثل حجة الاسلام تدخلهما النيابة الحديث الذي قبله فيه ان حجة الاسلام تدخلها النيابة عن العاجز او الميت فكذلك النذر
تدخله النيابة نذر الحج تدخله النيابة عن العاجز او الميت - 00:41:06

لا عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عليه فعلهم انهم المحفوظ ان هذا موقوف يعني من فتوى صاحبى
وليس هو مرفوعا الى النبي صلی الله عليه وسلم. هذا هو - 00:41:28

المحفوظ والحديث يدل على ان حج الصبي وحج المملوك لا يجزئهما عن حجة الاسلام وانما يكون له منافلة وهذا يفسر الحديث
السابق ولهذا حج قالت قال نعم ولك يا اما المراد - 00:42:09

انه له حج نافلة وان هذه الحجة لا تجزيه عن حجة الاسلام وكذلك المملوك ما دام مملوكا لا يجب عليه الحج لأن وقته وماله لسيده
فليس عليه حج وهذا من التخفيف. تخفيض من الله سبحانه وتعالى على هذا المملوك - 00:42:37

حيث لم يجب عليهم حج ما دام مملوكا ولو حج وهو مملوك صح ذلك ويكون له نافلة فاذا عثق فلا بد ان ليؤدي حجة الاسلام وهذا
دليل على انه يشترط للحج فالبلوغ - 00:43:07

والحرية شرط لوجوب الحج يشترط لوجوب الحج البلوغ والحرية نعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم

فقال رجل فقال يا رسول الله فقال هذا الحديث صحيح فيه - 00:43:31

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل مع امرأة الا ومعها ذو محرم الخلوة ان يكون الرجل والمرأة في مكان خال ليس فيه غيرهما ليس فيه غيرهما - 00:44:20

سواء كان في باب او في بيت او في سيارة فلا تكون المرأة مع رجل غير محرم لها وليس معهما احد في الحديث الآخر ما خلا رجل امرأة الا كان ثالثهما الشيطان - 00:44:41

وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله رأيت الحم وقرب الزوج قال الحم الموت الخطر واشد فلما يجوز للرجل ان يخلو بامرأة لا تحل له - 00:45:08

بل لابد ان يكون معه ماء من تزول به الخلوة اما من محارمها واما من غيره بان يكونوا ثلاثة فاكهة رجال او نساء وبهذا يعلم ان دخول المرأة على الطبيب وحدها - 00:45:27

او دخول الموظفة على مدير او المراجعة ما هي مراجعة تدخل على الموظف او على المدير في مكتبه وحدهما ان هذا من عمل الشيطان وانه خلوة محمرة نهى عنها رسول الله - 00:45:53

صلى الله عليه وسلم وفيه رد على الذين يدعون تحرير المرأة انها مضطهدة وانها مصادرة الحرية وان الى اخر مال. وهذا كلام الكفار يرددده بعض المنتسبين للاسلام المرأة المرأة وفتنة وعوره - 00:46:15

لا يجوز ان تخلو مع رجل. باي اعتبار في علاج او بوظيفة او بمراجعة او غير ذلك او تركب مع مع السائق وحدها تذهب معه الى المدرسة او الى العمل او - 00:46:42

هذا لا يجوز على المسلمين ان يتقووا الله في انفسهم خصوصا في هذا الزمان الذي خرجت النساء من البيوت وصرنا يذهبن الى وضعيف والى دراسة والى فيتساهلن في الخلوة مع السائق - 00:47:06

او يتساهلن في الدخول على الاطبا وعلى الموظفين للمراجعة لابد ان يكون معها من تزول به الخلوة وينتفي به المحظوظ وخلوة الرجل مع المرأة خطرا عظيم ولا تسافر امرأة الا معاني المحرم. هذى مسألة ثانية - 00:47:32

الا مع ذي محرم جاء لا تسافر ثلاثة ايام جاء يوم وليلة جاء مسيرة يومين والعدد غير مقصود اليومين والثلاثة واليوم والليلة غير مقصود المهم انها لا تسامح وانما هذه الاحاديث اجوبة على وقائع حصلت - 00:48:03

وليس معناه التحديد باليومين او باليوم والليلة او بثلاثة ايام او او ثلات اميال او تحديد غير مقصود هنا الممنوع هو السفر ما يسمى سفرا المرأة هناك فسادا بدون محرم - 00:48:28

لان المحرم يصونها ويحميها ويقوم ايضا بحاجتها اذا احتاجت اذا مرضت او يتولاها ويصونها ويكون معها في بلد الغربة او في السفر المرأة ضعيفة تحتاج الى من يكون الى جانبها من الرجال الذين - 00:48:46

يقومون بشؤونها ويحفظونها من محارمها سواء كان هذا السفر بطائرة او في سيارة او في باخرة او على دابة سواء كان هذا السفر بزيارة او لتجارة او لوظيفة او لحج - 00:49:10

او لعمره يعني في سفر عبادة او غير سفر عبادة. لا يجوز للمرأة تسافر الا معالها هذا نص من الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه خيار سواء كان السفر - 00:49:32

على الرواحل او على غيرها من المراكب الحديثة. الدين شامل الشريعة شاملة لاحوال الناس الى ان تقوم الساعة خاصة بزماننا دون زمان. قال له ان المحرم يحتاجه يوم السفر على الرواحل وكذا. الرسول عم - 00:49:51

لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذا عام والخطر هو هو موجود بكل سفر والمحظوظ موجود في كل صلاة سواء كانت مع جماعة نسا او وحدة لا تسافر الا معها معهم. جماعة النساء لا تكون محمرة - 00:50:14

لها بل نفس الجماعة من النساء كل واحد تحتاج الى محرم فلا تكون المرأة محroma لغيرها المرأة بحاجة الى المحرم في الزوج وهذه مسألة خطيرة جدا تساهل الناس فيها اليوم - 00:50:37

خصوصاً لما خرجت النساء للدراسة والاعمال وغير ذلك. اذا كان الحد وهو عبادة والمرأة والناس في طريق الحج اقرب ما يكونون الى الورع والى التقوى ومع هذا تحتاج الى محرم في الحج. فكيف بغيره من الاسباب - [00:50:55](#)

ولما سمع هذا رجل من المسلمين كان حاضرا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخطب بهذا الخطبة خطبة يعنها للناس قام فقال ان امرأتي خرجت حاجة يعني ليس معه وحده - [00:51:18](#)

حاجة واني اكتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك ارجعه من الجهاد الى ان يحج مع امرأته لان سفره مع امرأته اهم - [00:51:40](#)

من الجهاد في سبيل الله عز وجل بالنسبة له النبي صلى الله عليه وسلم قدم سفره مع امرأته على الجهاد في سبيل الله هل بعد هذا شيء من الاهتمام بالمحرم - [00:52:01](#)

واذا كان انا في سفر الحج الذي ومظنة الورع والعبادة تقوى فكيف بغيره من الاسفار كم بسفر النزهة؟ كان بسفر السياحة سفر الى الخارج الامر خطير جدا فيجب على المسلمين ان يتذموا - [00:52:18](#)

باوامر الشرع والا يتسللوا ويجب على طيبة العلم ان يتقدوا الله ولا يفتحوا للناس ابواب الرخص التي لا دليل عليها وانما يتلمسون ما يرضي الناس هذا امر لا يجوز واجب عليهم ان يتقدوا الله عز وجل - [00:52:40](#)

ولم يستثنى من ذلك الا اذا خرجت المرأة من بلاد الكفار مهاجرة ليس معها محرم اقارب بديئنا من بلاد الكفار ولو لم يكن معنا محرم لان هذه مروي - [00:53:04](#)

قرار للدين والخروج من الفتنة كذلك لو ضاعت المرأة في البر ولا عندها احد فيجوز ان تصعد الناس ترجع الى الامام ولو لم يكن معها محرم لان هذه حالة انقاد - [00:53:21](#)

حالة انقاد في الخطر اما فيما عدا هاتين المسألتين فانه لا بد من المحرم ولا يكفي ما يقوله بعض الناس ان جماعة في النساء يقمن مقام المحرم او ان الطيارة مליانة من الناس والسيارة مليانة من الناس ولا حاجة الى المحرم - [00:53:38](#)

الناس يروحون يا اخي الناس اللي في الطيارة واللي بالسيارة يروحون يتفرقون تبقى المرأة من يكون معها من الذي يذكر الله؟ ثم هالناس المجتمعين كلهم مأمونون ما يكون فيهم ذئاب - [00:54:00](#)

كلاب شهوات يتبعون النساء اللاتي ليس معهن محارم كون قد حصل في المطارات وفي غيرها من اختناص النساء ووقوع الجرائم بسبب عدم وجود المحرم مع المرأة. تلقفون النساء يا قفر اغطى ريجي يقول انا تكسية وانت اللي تبييني تركب معه ويلا ما يدرى وبين راح بعضهم ما يدرى الى هالحين وين راح - [00:54:17](#)

والخطر شديد. الطائرة قد تتحرف عن اه عن طريقها بسبب من الاسباب تذهب الى مطار اخر ما في محرم لها ولا في من يستقبلها. وبين تروح المأوى وهذا يقع كبيره - [00:54:48](#)

المسألة تحتاج الى نظر دقيق والى والحاصل ان التقيد بالتصوّص هو الظمان لامة من الواقع في الارض تقيد للتصوّص وتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم هي الظمان للواقع في الاخفاء. نعم. فضيلة الشيخ - [00:55:05](#)

لا حول ولا قوة الا بالله اكثرا من مرة في سفر واحد هذا قلنا ان انه لا يخرج من مكة اذا كان في مكة لا يخرج من اجل العمرة يبقى في مكة هذا افضل له - [00:55:28](#)

اما لو كرر السفر قرر السفر والدخول الى مكة فلا بأس انه يكرر العمرة وان كان في وقت متقارب اذا كرر السفر والدخول الى مكة مارا بالميقات فانه يكرر لا بأس - [00:55:45](#)

لا واشهد هذا بخلاف بين العلماء من يقول اذا ارتد بطلت اعماله فعليه اعادتها اذا تاب لان الاعمال الاولى ابطلتها الردة والقول الثاني انه اذا تاب رجعت اعماله اليه - [00:56:02](#)

ولا يعيد الحج لان الله جل وعلا يقول ومن يرتد منكم عن دينه فيتم وهو كاره فيتم وهو كاذب فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خائفون - [00:56:32](#)

قال فيمومت فدل على انه اذا مات وهو تائب ان اعماله تعود اليه وهذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم، ايها الاخوة الجهاد هذا بحسب اه
هذا يقول الشيخ فقي الدين وغيره بحسب اه - 00:56:50

احوال الناس من الناس من يقول الجهاد في حقه افضل اذا كان من اهل الشجاعة واهل سياسة الحربية له يعني في الحرب اه مجال
ومكانة هذا للجهاد افضل له لطلب العلم - 00:57:15

وان كان عنده موهبة العلم والفقه واستنباط الاحكام وحفظ النصوص عند موهبة تحصيل العلم. فهذا الافضل انه يتعلم ينفع نفسه
ويينفع الناس الموارد حسب المواهب التي عند الناس والله جعل الناس على موائد منهم من عنده موهبة الجهاد والعسكرية وعندتهم
من هو من عندهم موهبة الفقه - 00:57:34

والعلم ومنهم من عنده موهبة الصناعة والحرط كل كل يتبع الموهبة التي اعطاه الله. نعم. حكمه انه معرض نفسه للخطر اذا كان
متكاسلا لانه قد يموت وهو ما حج. الله جل وعلا يقول - 00:58:01

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني ترك الحج فان الله غني عن العالمين الاية تدل على ان ترك الحج من
غير عذر انها كفر - 00:58:34

وفي عن عمر وغيره ان من من عنده قدرة على الحج ولم يفدي فليميت ان شاء يهوديا وان شاء نصارانيا وكتب الى بعض عماله ان من
وجوده يقدر على الحج ولم يحج فليأخذوا منه الجسم ما هو في مسلم - 00:58:49
تكاسل عن الحج مع القدرة على ذلك خطر عظيم نعم لا حجها صحيح لكن مع الاذن الى حجت المرأة بدون محروم فحجها صحيح لكن
مع الاثم تأثم على السفر بدون - 00:59:08

كذلك الذي لا يستطيع ما عنده زاده راحلة لكنه حج. كلف نفسه حج هديه صحيح الجو صحيح لانه ادى المناسك فحجه صحيح نعم
المعتبر قولوا السن المعتبر في المحرم البلوغ مع العقل - 00:59:35

ان يكون بالغا عاقلا هذا هو المرء. ان كان دون البلوغ فهذا ليس لا يصلح للمحرم او كان بالغا لكنه غير عاقل هذا لا يصلح المحرم نعم
فضيلة الشيخ في بعض الاحيان يشن اطفال تنافس في ملابس الاحرام - 00:59:59

ملابس العادية لازم من اكماله العمرة اذا نوى العمرة او نوى عنه وليه لابد من الامال واذا اخل بشيء من محظورات الاحرام يمنع يمنع
من ذلك فيجرد من المخيط وللبس المخيط يخلع عنه ويعاد عليه ملابس الاحرام وليه هو الذي - 01:00:20

يراقبه ويجنبه الطيب جنبه المحظورات. نعم ولذلك حصل على الاجر وليه منين حصل على الاجر الا من انه قام بهذا العمل ولك اجر
نعم حديث لا يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة خادمة او غير خادمة - 01:00:51

بل ربما تكون فتنة الخادمة اشد وطبعوا فيها اكتر لانه مستضعفه ولانها فقيرة وقد يخضعها الطمع لرغبتها الخطر عظيم لا يجوز هذا
لا يجوز الخلوة بالمرأة لا خادم ولا غير - 01:01:25

قادمة ولا احد يأمن نفسه يقول انا طيب وانا ما عندي الامور هذي لا يجوز للانسان ان يزكي نفسه ولا يدرى ما يعلم له ربما ان الله
يبيتله ويحضر الشيطان ويزبن له وهو تقي - 01:01:48

ولهذا يقول بعض علماء التابعين يقول ائتمني على كنوز الذهب والفضة او على مخازن الذهب والفضة ولا تأتمني على امة سوداء
خاف على نفسه من الفتنة فيقول والله انا طيب وانا بعيد عن هالامور وانا ما - 01:02:07

هذا يجي الشيطان ويحضر وتروح كل هالامور. نعم فما القلوب؟ اذا نذر واستثنى فله ما استثنى اذا قال والله ان شاء الله ان نجحت
لا اعمل كذا ان شاء الله اذا جاء بي ان شاء الله هذا استثناء ما يلزمهن لانه استثنى - 01:02:29

لا فضيلة الشيوخين من موصل خصوصا في المستشفيات الان نعم. الخلوة وجود الرجل مع امرأة لا تحل له في مكان في اي مكان. في
المقصد بالسيارة بالحجرة مكتب عمل في اي مكان. نعم - 01:02:55
فضيلة الشيخ بوجود صديق مميز او غير مميز. لابد من وجود بالغ لابد الموجود بالغ من ذكر او انثى تزول الخلوة اما الصبي الصبيان
ما تزول بهم الخلوة. نعم هل يبكي - 01:03:24

يطاف بهم محمولين يطاف بهم محمولين. فإذا طاف بهم حاملا لهم صح الطواف عنه صح الطواف عنه وعنده ايضا هو يجوز انه يطوف لنفسه ويحمل معه الصبي المحرم فيكون الطواف عن الاثنين عن المحمول وعن الحامل - [01:03:54](#)

ذلك من باب التيسير ما نقول لا حقوق لنفسك اولا ان تزوج وتجيب الطفل وتحمله وتطفو لان هذا فيه مشقة وفيه خطر وزحام لا ان كان مميزة ان كان مميزة يشترط له الطهارة اما ان كان دون التمييز فلا - [01:04:19](#)

وما تصح منه الطاعة؟ نعم وكذلك فانظروا اليه من وراء الحجاب النظر الحجاب ما يمنع النظر واما انها كانت كاشفة الوجه ما رأيت ولا ولا ذكرها. نعم - [01:04:40](#)

بمناسبة من عادات اليهود المستشفى ان الله وصاحبته تترك هذه العادة تقديم الحلوي وتقديم الزهور للمرؤى وللإخوة في مناسبة العيد وكل هذى من العادات الكفار نعم فضيلة الشيخ ما حضور تجديد المرأة في الجيش وان اليهود والنصارى - [01:05:13](#) اه لا يجوز لا يجوز تجنيد المرأة في الجيش المرأة ليست من اهل الجهاد وهذا تكليف لها ما لا تستطيع وتعريض لها للفتنة والشر واخراج لها عن اوتتها تكليف لها بعمل الرجال - [01:05:58](#)

هذا لا يجوز وهذا من عمل الكفار ما هو من عمل المسلمين المسلمون لا يجندون النساء انما هذا من عمل الكفار او من عمل العرب الذين هم على طريق الكفار من الشيوعيين - [01:06:19](#)

والبعيدين وغيرهم في لا يحتاج بهم. نعم فضيلة الشيخ المقصود بهذه واما كان ايه شدة الغيرة والحمية في امور باولى امور هذا يعتبرونه من العبادة في كشف العورات زين لهم الشيطان انه عبادة وتقرب الى الله عز وجل. فاذا فعلوا فاحشة - [01:06:35](#) قالوا وهو كشف العورة قالوا وجدنا عليها اباينا والله امرنا بها. ان الله لا يأمر بالفحشاء. فقولون على الله ما لا تعلمون واما المرأة كانت تضع السيور. الرجل يطوف عاريا. والمرأة تضع سيور على عورتها - [01:07:14](#)

شيء مثل السيور والجبال وهو لا اهل لا تستر. هي لا تستر نعم فضيلة الشيخ في الوقت الحاضر المبدع للانسان ان يقوم بالحرب بالتكبير وخدمته منه اذا كان معها محرم - [01:07:34](#)

اذا كان مع الغزو محرم لها تخرج اما اذا لم يكن مع الغزو لها محرم فانها ما تخرج. نعم فضيلة الامام القيم اجلس من الصغير والكبير انه يخرج من المعدة فهو مثل العذرة والبول - [01:07:58](#)

يخرج من المعدة فهو مثل نجسا من الصغير والكبير نعم فضيلة الشيخ فكيف الله عليهم هذا محذور اخر اذا اعطيته السيارة ومكتتها منها عطيتها الحرية التامة تسوق السيارة وتروح للي هي تبي - [01:08:22](#)

ولا رقيب ولا حسيب ثم لو تعطلت السيارة تنزل المرأة بوسط الشارع تصلح السيارة امام الناس او تزوج للشرطة او اذا حصل حادث تزوج للشرطة او يجونها الشرطة وهي لحالها في السيارة - [01:08:53](#)

المجازير حاصلة كثيرة في سياقتها للسيارة المحاذير كثيرة واطر شيء انها تعطى الحرية تأخذ السيارة وتروح المكان القريب والبعيد سوا اذا كان معها سيارة ويسهل عليها الموعد مع من تريد من - [01:09:12](#)

من الرجال والاصدقاء يسهل جدا عليها نعم فضيلة الشيخ ما حكم المصيبة؟ نحن تحت الله بين يديه لا بس ان فتحت الله وبين ايديه نعم هذا معنى صحيح نحن في تقدير الله عز وجل وفي تدبیره - [01:09:34](#)

وما جرى علينا فهو في قضاء الله وقدره ليس لنا حيلة بدفعه نعم فضيلة الشيخ لابد من حمله اذا كان ما يقدر يمشي ان كان يقدر على المشي ويسقط ويسيع ماشيا يجب هذا - [01:10:00](#)

وان كان ما يقدر على المشي فهو يحمل اما بعربيه واما في بين يديه او غير وليه يسعه ابدا او على شيالة نعم فضيلة الشيخ السادة التقوى هذا هذه نعم هذه البطاقة - [01:10:26](#)

هو جرت وهذه لا اصل لها ولا يجوز عمل مثل هذه الامور وليس هذا من الوعظ الوعظ لا يمكن ان يجعل على هذه الصفة كأنه سفر في مطار وكأنه على هذا من امتهان - [01:10:57](#)

مسائل العلم وامتهان الوعظ والتنكير بالآخرة بهذه الطريقة هذه طريقة مموجة ولا تجوز نعم فضيلة الشيخ اذا كان وصل الى الى

فمه يجب عليه قتله. فلا يجوز نبالغه. اما اذا كان ما خرج الى فمه فلا مانع ان يبرد - [01:11:13](#)
ي يتلعه القرآن هم من هم من النصارى بالزبور لان داود عليه السلام بعث بالانجيل واوتي الزبور للعبادة الزبور كتاب عبادة وذكر اما
الاحكام فهي في في التوراة والانجيل هو مبعوث بما بعث به الانبياء من قبله عليه الصلاة والسلام - [01:11:38](#)
يوجد نسخ يقولون انه من الزبور الان الله اعلم بصحتها. فيها ترانيم وفيها اذكار والله اعلم. لصحتها مثل ما يوجد من ما يقولون هذا
هو التوراة وهذا هو لتحريفه. في تحريف وفي كفريات ينسبون هذه التوراة والانجيل وهي كفرية. هم - [01:12:20](#)
والذين ادخلوه ادخلوها فيها نعم فضيلة الشيخ من يأتى منهم على هذه الكتب لا يؤتمنون على هذه الكفر نعم فضيلة الشيخ المرأة
خرجت خرجت المرأة خرجت الى الحج فالرسول صلى الله عليه وسلم - [01:12:40](#)
الحقها بزوجها ليكون محرما لها تدل على انها ما مسافرت موجودة ان المقصود انها بداية في السفر او التهيه للسفر وحتى لو
سافرت خرجت قطعت مسافات فانه يجب ان يلحقها وزوجها او محرهما يلحقها ولو بعدt ولا يتركها يقول راحت لا الحقها - [01:13:15](#)
نعم فضيلة الشيخ اعطاه ليس لديه امل. وانفقه على نفسه ان يكونوا يستأنن صاحب الدرهم يستأنن يقول انت اعطيتني ايها
لتسديد الدين وانا بحاجة اليها ماسة تأذنه في هذا فان اذن له فلا بأس - [01:13:43](#)
نعم اقول له عليكم هذا غير صحيح عليه مسؤولية عظيمة اكثر من مسؤولية الام الام قد تعجز وقد تضعف - [01:14:28](#)